

جدول 1. أنظمة الدخول إلى موارد المصايد الخاضعة للسيادة الوطنية ومتطلبات السفن الوطنية لتصيد خارج المياه الخاضعة لسيادتها<sup>8</sup>.

الدولة	متطلبات الصيد التجاري		متطلبات أنشطة الصيد التجاري دون استعمال سفن الصيد	متطلبات الصيد التجاري أو الصيد الترفيهي
	السفن الوطنية	السفن الأجنبية		
ألبانيا	رخصة (المادة 15 من القانون رقم 7908 لسنة 1995)	رخصة (المادة 15 من القانون رقم 7908 لسنة 1995)	رخصة (المادة 15 من القانون رقم 7908 لسنة 1995)	(rb): استعمال قوارب النزهة، (uf): الصيد بالغوص تحت الماء
الجزائر	رخصة (المادة 20 من القانون رقم 11-01 لسنة 2001) <sup>9</sup>	رخصة (المادة 23 و 24 من القانون رقم 11-01 لسنة 2001)	رخصة (المادة 4 و 20 من القانون رقم 11-01 لسنة 2001)	تصريح خاص (rb) (المادة 45 من القرار رقم 96-121 لسنة 1996)
كرواتيا	رخصة (المادة 7 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997)	رخصة (المادة 7 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997)		رخصة للأفراد (المادة 31 من قانون المصايد البحرية لسنة 1997)
قبرص*	رخصة (المادة 3 من قانون المصايد لسنة 1931)			رخصة خاصة (الفصل 19 من تشريعات المصايد لسنة 1990) (rb)
مصر	رخصة (المادة 23 من القانون رقم 124 لسنة 1983)	ترخيص (وزير الزراعة) وتصريح (سلطات الأمن) (المادة 25 من القانون رقم 124 لسنة 1983) <sup>10</sup>		
الاتحاد الأوروبي	رخصة (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 93/3690 لسنة 1993)	رخصة وتصريح خاص (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 94/1627 لسنة 1994)	أنشطة تنظمها الدول الأعضاء (المادة 9 من قواعد المجلس رقم 02/2371 لسنة 2002)	رخصة (المادة 1 من قواعد المجلس رقم 93/3690 لسنة 1993)

\*دولة عضو في الاتحاد الأوروبي

<sup>8</sup> في هذا الجدول ، علامة\* تشير إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

<sup>9</sup> علما أن المشرعين لم يستخدموا مصطلح "تصريح" في المادة 20 من القانون رقم (01-11 لسنة 2001 ، وإنما "تسجيل/inscription" ، وهو ما يعادل مجرد إعلان. وبالرغم من استعمال هذا المصطلح، يبدو أن القصد من المشرعين هو إنشاء نظام التصريح. ومن ثم، توخيا للوضوح، فإن مصطلح "تصريح" هو المستخدم في هذا الجدول. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن هذا النظام يسري على كل من سفن الصيد الوطنية ولسفن الصيد الأجنبية التي يستأجرها الأفراد الجزائريون أو الكيانات القانونية الجزائرية.

<sup>10</sup> لاحظ أنه يحق فقط لـ "معاهد علوم البحار والثروة السمكية، والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والوحدات الاقتصادية التابعة لها" استخدام سفن الصيد الأجنبية " لغرض إجراء البحوث أو لمنفعة الإنتاج تخضع لإن من وزير الزراعة، لتصريح من أجهزة الأمن ولدفع الرسوم الموصوفة" (المادة 25 من القانون رقم 124 لسنة 1983). واستنادا إلى هذه اللغة، يبدو أن هذه المؤسسات يمكنها استخدام سفن الصيد الأجنبية لأغراض الصيد التجاري، شريطة أن تكون جميع التصاريح اللازمة.

## جدول 1. (تابع)

الدولة	متطلبات الصيد التجاري		متطلبات أنشطة الصيد التجاري دون استعمال سفن الصيد	متطلبات الصيد التجاري أو الصيد الترفيهي
	السفن الوطنية	السفن الأجنبية		
فرنسا*	رخصة (المادة I.3 من القرار الصادر في 9 يناير 1852)	تصريح (المادة 9 من القرار الصادر في 9 يناير 1852)	(fg) استعمال مواد الصيد الثابتة، (sf) الصيد من على الشواطئ، (uf) الصيد المهني تحت الماء	(fb) استعمال قوارب النزهة، (uf) الصيد بالغوص تحت الماء
اليونان* <sup>11</sup>	رخصة (المادة 1 من المرسوم الملكي رقم 666 لسنة 1966)	يمكن إصدار رخص للسفن الأجنبية بالاستبدال (المادة 32 من مدونة المصايد للعام 1970 وتعديلها في المادة 59 من القانون 1997/2538)	مسموح به فقط للمرجان (القانون 1987/1740 والقرار الوزاري 1994/324)؛ وللصدفيات (مدونة المصايد، القرار الوزاري 2003/227) وللإسفنج (المادة 72/158 من مدونة المصايد)	رخصة للأفراد (أمر رئاسي رقم 373 لسنة 1985)
إسرائيل	رخصة (المادة 3 من قانون المصايد رقم 6 لسنة 1937)	رخصة خاصة (المادة 3 من قانون المصايد لسنة 1937)		
إيطاليا*	رخصة (القانون رقم 41 لسنة 1982)	امتياز يمنح لشباك الشرك الثابتة غير المغطاة؛ رخصة (القرار الوزاري الصادر في 20 أكتوبر 1986) (uf)		
لبنان <sup>12</sup>				رخصة للأفراد (القرار رقم 1/42 لسنة 1999) (uf)
ليبيا	رخصة (الفصل الثالث من القانون رقم 14 لسنة 1989)	رخصة (الفصل الثالث من القانون رقم 14 لسنة 1989)	تصريح لاستعمال شبك الشرك الثابتة غير المغطاة.	
مالطا*	تصريح (الفصل 9 من القانون رقم II لسنة 2001)	تصريح (الفصل 10 من القانون رقم II لسنة 2001)		تصريح (الفصل 9 من القانون رقم II لسنة 2001)
المغرب	رخصة (المادة 2 من القانون رقم 1-73-255 لسنة 1973)	رخصة (المادة 2 من القانون رقم 1-73-255 لسنة 1973)	امتياز يمنح لشباك الشرك الثابتة غير المغطاة (المادة 28 من القانون رقم 1-73-255 لسنة 1973)	تصريح خاص (المادة 4 من القانون رقم 16-73-255 لسنة 1973) (uf)

\*دولة عضو في الاتحاد الأوروبي

<sup>11</sup> المعلومات قدمها المكتب القانوني لمنظمة الاغذية والزراعة.<sup>12</sup> لا تتوفر معلومات لأغراض هذه الدراسة.

## جدول 1. (تابع)

الدولة	متطلبات الصيد التجاري		متطلبات أنشطة الصيد التجاري دون استعمال سفن الصيد	متطلبات الصيد التجاري خارج مياه السيادة الوطنية	متطلبات صيد الرياضة أو الصيد الترفيهي (fb): استعمال قوارب النزهة، (uf): الصيد بالغوص تحت الماء
	السفن الأجنبية	السفن الوطنية			
سلوفينيا*	تصريح خاص (المادة 17 من قانون المصايد لسنة 2002)	تصريح خاص (المادة 24 من قانون المصايد لسنة 2002)		تصريح خاص (المادة 24 من قانون المصايد لسنة 2002) و تصريح بموجب (المادة 29 من قانون المصايد لسنة 2002)	
ألبانيا*	رخصة (المادة 23 من القانون رقم 3 لسنة 2001)	يخضع جمع الصدفيات للحصول على ترخيص بذلك.		تصريح خاص (المادة 25 من القانون رقم 11-01 لسنة 2001)	
سوريا	رخصة (المادة 9 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964)	رخصة (المادة 9 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964) (sf)		رخص للأفراد (المادة 35 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964)	
تونس	ترخيص (المادة 5 من القانون رقم 94-13 لسنة 1994)	سفن الصيد التجاري الأجنبية ممنوعة من الصيد في مياه خاضعة للسيادة التونسية (المادة 3 من القانون رقم 94-13 لسنة 1994)	ترخيص (المادة 23 من القانون رقم 13-94 لسنة 1994) (fg) تصريح لاستغلال المرجان والإسفنج (المادة 1 من الأمر الرئاسي 1994/9/20) (uf)	ترخيص (المادة 15 من الأمر الرئاسي 1994/9/20) (uf)	
تركيا	رخصة (المادة 3 من القانون رقم 1380 لسنة 1971)	سفن الصيد الأجنبية ممنوعة من الصيد لأغراض تجارية في المياه التركية (المادة 21 من القانون رقم 1380 لسنة 1971)			

\*دولة عضو في الاتحاد الأوروبي

## جدول 2. التدابير الرئيسية لإدارة جهد الصيد وطاقة الصيد

الدولة	القيود على عدد رخص الصيد الصادرة	إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص	طاقة الصيد	برنامج الأيام في البحر
ألبانيا	تحدد الوزارة سنويا الحد الأقصى لعدد الرخص ( المادة 14 من القانون رقم 1995/7908)			
الجزائر	فرض تعليق منح أي تصريح جديد لصيد أنواع بالغة الارتحال منذ العام 1996.	تمنح أي سفينة يصرح لها بصيد أنواع بالغة الارتحال حصة مفردة سنويا (المادة 8 من القرار التنفيذي رقم 95-38 لسنة 1995).	يخضع شراء، استيراد، بناء أو تحويل أي سفينة صيد إلى تصريح مسبق. (المادة 46 و47 من القانون رقم 01-11 لسنة 2001).	
كرواتيا	الوزير مفوض في تحديد عدد سفن الصيد التجاري (المادة 49 من قانون مصايد البحار 1997). وفي تعليق التأمين على أي رخص جديدة تسمح باستعمال معدات صيد معينة.	الوزير مفوض في تحديد كميات يسمح بصيدها بالنسبة لمساحة أو منطقة معينة و/أو تحديد حصص مفردة لكل رخصة (المادة 49، قانون مصايد البحار 1997).	الوزير مفوض في تحديد أحجام وقوة سفن الصيد و نوع وكمية معدات الصيد (المادة 49 من قانون مصايد البحار للعام 1997)	
قبرص	مدير المصائد مخول بالحد من عدد رخص الصيد و بتحديد كمية المعدات لكل رخصة ( القسم 6 من قانون الصيد للعام 1990) <sup>27</sup> .			
مصر	الوزير مخول بتحديد عدد الرخص التي تصدر لأي منطقة محددة ( المادة 65 من القانون رقم 124 لسنة 1983).		يخضع التحويل في قوة محرك أي سفينة إلى الحصول على تصريح مسبق (المادة 46 من القانون رقم 124 لسنة 1983)	
الاتحاد الأوروبي		المجلس مخول لتحديد الكميات المسموح بصيدها والحصص (المادة 8 من قرار المجلس رقم 3760 لسنة 1992). نظام الحصص في البحر المتوسط ينطبق فقط على التونة زرقاء الزعنفة كما تحدده الأيكات. (ICCAT)	مطلوب من المفوضية أن تحدد لكل دولة عضو مستويات مرجعية للحمولة الطننية وقوة المحرك لإجمالي طاقة الصيد التي لسفن المجموعة التي ترفع علم تلك الدولة العضو (المادة 12 من قرار المجلس رقم 2371 لسنة 2002). وتضع الدول الأعضاء نظام الدخول/الخروج (المادة 13 من قرار المجلس رقم 2371 لسنة 2002).	

<sup>27</sup> يبدو أن تشريعات المصائد لسنة 1990 قد حلت محلها تشريعات المصائد لسنة 2000؛ ولكن لم يتم التأكد من هذه المعلومة.

## جدول 2. (تابع)

الدولة	القيود على عدد رخص الصيد الصادرة	إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص	طاقة الصيد	برنامج الأيام في البحر
فرنسا	للسلطات المختصة الحق في تحديد الحد الأعلى للتراخيص التي تصدر لأي منطقة صيد (المادة 6 من القرار رقم 90-95 لسنة 1990).	للووزير الحق في وضع الحصص لأي نوع أو مجموعة أنواع في المياه الداخلية أو الإقليمية (المادة 16 من القرار رقم 90-95 لسنة 1990).	يخضع بناء، استيراد، أو تحويل في طاقة الصيد (قوة، حمولة) إلى تصريح خاص. (المادة 1.3. من قرار 1852/01/9)	تأسس برنامج الأيام في البحر المتوسط لصيد التونة زرقاء الزعنفة بشبكة البرسينة السطحية من قبل الصيادين المحترفين. (قرار 1997/4/11)
اليونان <sup>28</sup>	تعليق لعدد الرخص التي تصدر للصيد في المياه اليونانية.		تمنح رخص جديدة فقط لسفن <sup>29</sup> بديلة لأخرى في الأسطول الحالي طالما كانت لها نفس طاقة الصيد.	
إسرائيل			يسمح بنقل رخصة صيد لسفينة ما فقط إذا كان لتلك السفينة نفس الطاقة (القسم A2 من قواعد الصيد لسنة 1937)	
إيطاليا	هناك تعليق لعدد الرخص التي تصدر للصيد في المياه الإيطالية منذ العام 1989.		إلغاء تزويد سفن الصيد من خلال برنامج منح حكومية.	تأسس برنامج الأيام في البحر الأدرياتي لجرافات القاع ومياه الوسط.
لبنان <sup>30</sup>				
ليبيا				
مالطا	يتولى الوزير تحديد عدد التصاريح التي تصدر لأي فئة من المعدات (الإعلان الحكومي رقم 206 لسنة 1934).	للووزير صلاحية تحديد الكميات المسموح بصيدها أو الحصص من أي نوع من الأسماك أو طرق الصيد (المادة 38 من القرار رقم II لسنة 2001).		
المغرب				
سلوفينيا				
أسبانيا	الوزير مخول بتحديد عدد سفن الصيد التي يمكن منحها رخص الصيد (المادة 8 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	للووزير صلاحية تحديد الكميات المسموح بصيدها من أي نوع أو أنواع من الأسماك، أو منطقة أو فترة أو طرق أو معدات أو سفن الصيد أو نوعها (المادة 9 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	يخضع بناء، تحديث، أو تحويل أي سفينة صيد إلى تصريح مسبق من السلطات المختصة. (المادة 59 و 60 من القانون رقم 3 لسنة 2001). وكذلك السحب المؤقت والدائم للسفن من أسطول الصيد (المواد 61-63 من القانون رقم 3 لسنة 2001).	الوزير مخول لتحديد برامج الأيام في البحر (المادة 8 من لقانون رقم 3 لسنة 2001).

<sup>28</sup> معلومات زودنا بها المكتب القانوني لمنظمة الأغذية و الزراعة.

<sup>29</sup> يستثنى من هذه القاعدة: (1) السماح بزيادة الطننية لاستبدال قوارب الصيد على نطاق ضيق والتي يقل طولها عن 7م و تقوم بالصيد الساحلي؛ (2) السماح بزيادة قوة المحرك لاستبدال محركات نقل عن 15HP طالما لا تزيد قوة المحرك الجديد

<sup>30</sup> لا تتوفر عنه معلومات.

## جدول 2. (تابع)

الدولة	القيود على عدد رخص الصيد الصادرة	إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص	طاقة الصيد	برنامج الأيام في البحر
سوريا	لوزير صلاحية تحديد عدد رخص الصيد التي تصدر لكل منطقة مياه عامة (المادة 14 من القرار التشريعي رقم 30 لسنة 1964).			
تونس	السلطات المختصة مخولة بتحديد عدد تصاريح الصيد التي تصدر في كل منطقة للصيد (الأمر المؤرخ في 28 سبتمبر 1995).		يخضع بناء، أو استيراد أي سفينة صيد تتعدى الطنينة الثابتة إلى تصريح بذلك (المادة 6 من القانون رقم 13-94 لسنة 1994).	
تركيا				

## 1.1.2 إدارة جهد الصيد

تبنّت الدول المطلّة على البحر المتوسط ثلاثة تدابير رئيسية لإدارة مستوى جهد الصيد في المياه الخاضعة لسلطتها أو لسيادتها هي: الحد من عدد رخص الصيد الصادرة، وتأسيس إجمالي الكميات المسموح بصيدها TAC و/أو نظام الحصص *quotas*، والحد من أيام الإبحار.

## 1.1.1.2 الحد من عدد رخص الصيد الصادرة

اختارت دول متوسطة ساحلية كثيرة، الحدّ من عدد رخص الصيد التي يمكن أن تصدرها السلطات المختصة، كوسيلة من أجل التحكم في جهد الصيد داخل المياه الخاضعة لسلطتها أو لسيادتها (انظر العمود 1 في الجدول 2). وقد تنطبق هذه القيود على كامل المياه الوطنية، أو على مساحة أو منطقة صيد معينة، أو على نوع أو مجموعة أنواع، أو على معدات أو طرق صيد محددة، أو على أي توافقية ممّا ذكر. ففي فرنسا تحدد السلطات المختصة عدد الرخص التي تصدر في كل سنة لصيد التونة زرقاء الزعنفة بواسطة شباك البرسينة في مياهها الوطنية من البحر المتوسط (باستثناء جزيرة كورسيكا). أما في تونس فإن السلطات المختصة مخولة بالحد من عدد تصاريح الصيد التي يمكن إصدارها في كل منطقة صيد، كما هي عليه الحال في خليج قابس بالنسبة لصيد الجمبري.

من الممارسات الشائعة أيضاً الحد من عدد المعدات التي يمكن حملها على ظهر أي سفينة مرخص لها بالصيد وذلك عن طريق إرفاق الترخيص بشروط خاصة باستعمال رخصة الصيد. ففي فرنسا، على سبيل المثال، قد يفرض مثل ذلك الشرط على أي سفينة مرخصة وذلك بالنسبة لمنطقة معينة أو نوع معين أو مجموعة أنواع.

وقررت بعض الدول الساحلية المتوسطة تعليق منح أي رخصة صيد تجاري جديدة. وبينما يسري هذا الإجراء في كل من اليونان وإيطاليا على أي نوع من رخص الصيد التجاري نجد أنه موجه في الجزائر إلى السفن التي تصطاد أنواع بالغة الارتحال، وفي كرواتيا إلى الرخص التي تحمل تصاريح باستعمال معدات صيد معينة.

## 2.1.1.2 إجمالي الكميات المسموح بصيدها أو الحصص

من المعترف به على نطاق واسع أن إدارة الأرصد السمكية، عدا أسماك التونة ومثيلاتها، من خلال نظام إجمالي الكميات المسموح بصيدها والحصص، خيار غير ذي جدوى في البحر المتوسط وذلك بسبب المدى الشاسع من الأنواع التي تتميز بها المصايد المتوسطة. وتعتبر أسماك التونة زرقاء الزعنفة حالياً فقط النوع الوحيد الذي يخضع لنظام الحصص في كامل البحر المتوسط. إن هذا النظام

### جدول 3. الحد الأدنى لإنتاج الأرصدة السمكية المشتركة المعروفة<sup>33</sup>

الإسم العلمي	ألبانيا	الجزائر	كرواتيا	قبرص	مصر	الاتحاد الأوروبي	فرنسا	اليونان <sup>34</sup>	إسرائيل	إيطاليا	لبنان	ليبيا	مالطا	المغرب	سلوفينيا	أستونيا	سوريا	تونس	تركيا
<i>Coryphaena hippurus</i>																		30 cm	
<i>Eledone cirrhosa</i>																			
<i>Eledone moschata</i>																			
<i>Engraulis encrasicolus</i>				10 cm		9 cm								60 units/kg		9 cm			
<i>Loligo vulgaris</i>				25 cm										11cm					
<i>Lophius budegassa</i>				25 cm		30 cm	30 cm									30 cm			
<i>Lophius piscatorius</i>				30 cm		30 cm	30 cm									30 cm			
<i>Merluccius merluccius</i>				20 cm		20 cm	20 cm		16 cm	11 cm				20 cm		20 cm		20 cm	
<i>Micromesistius poutassou</i>																			
<i>Mullus barbatus</i>				11 cm		11 cm		10 cm		9 cm			10 cm	11 cm		11 cm		12 cm	
<i>Mullus surmuletus</i>				11 cm		11 cm		10 cm		9 cm			10 cm	11 cm		11 cm		12 cm	
<i>Nephrops norvegicus</i>				30 cm		7 cm										7 cm			

<sup>33</sup> قائمة الأرصدة المشتركة كما حدتها اللجنة الفرعية المعنية بتقدير المخزون باللجنة الامتشارية العلمية في المرفق 8 من تقرير الاجتماع السادس للجنة الفرعية للتقدير الذي عقد في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2004 في ملقة، اسبانيا

<sup>34</sup> يحدد المرسوم الملكي (13-2-1954) 8 سم كحد أدنى لحجم كل الأنواع.

## جدول 3 (تابع)

الإسم العلمي	ألياتيا	الجزائر	كرواتيا	قبرص	مصر	الاتحاد الأوروبي	فرنسا	اليونان	إسرائيل	إيطاليا	لبنان	ليبيا	مالطا	المغرب	سلوفينيا	أسياتيا	سوريا	تونس	تركيا
<i>Pagellus bogaraveo</i>	12 cm					12 cm								14 cm		12 cm		12 cm	
<i>Pagellus erythrinus</i>	12 cm					12 cm		10 cm	11 cm					14 cm		12 cm		12 cm	
<i>Palinurus elephas</i>			28 cm											17 cm					
<i>Palinurus mauritanicus</i>														17 cm					
<i>Parapenaeus longirostris</i>																			
<i>Sardina pilchardus</i>	10 cm													45 units/kg		11 cm			
<i>Scomber scombrus</i>	20 cm							12 cm											
<i>Sepia officinalis</i>	20 cm												7.5 cm	100 g			10 cm		
<i>Solea vulgaris</i>	20 cm					20 cm	20 cm	14 cm	16 cm	15 cm				14 cm		20 cm		20 cm	
<i>Sprattus sprattus</i>	10 cm																		
<i>Thunnus alalunga</i>	40 cm																		
<i>Thunnus thynnus</i>	70 cm	70 cm	70 cm			70 cm 6.4 kg	6.4 kg		70 cm					6.4 kg	70 cm 6.4 kg		6.4 kg	6.4 kg	
<i>Xiphias gladius</i>	100 cm	120 cm	120 cm							120 cm				125 kg		120 cm	100 cm		

## جدول 4 تدابير رئيسية للمراقبة والتحكم والإشراف

الدولة	سجل أو بيان سفن الصيد	سجل أو بيان الصيادين	وضع العلامات	التفتيش <sup>39</sup>	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	إزالة حصيلة الصيد	النقل من سفينة إلى أخرى	برنامج المراقب	نظام مراقبة السفن
اليابا	سجل، بموجب (المادة 13 من القانون 7908 لسنة 1995)	سجل، بموجب (المادة 12 من القانون 7908 لسنة 1995)	متطلبات من تشريعات المصايد رقم 1 لسنة 1997	سلطة ضبط التفتيش لعام الممنوحة بحكم ( المادة 38 من القانون 7908 لسنة 1995)	تقديم تقارير شهرية وسنوية (المادة 25 من القانون 7908 لسنة 1995 و المادة 61 من تشريعات المصايد رقم 1 لسنة 1997)	إزالة حصيلة الصيد في ميناء آيبي (المادة 21 من القانون 7908 لسنة 1995)		متطلبات (المادة 16 من القانون 7908 لسنة 1995)	
الجزائر	سجل، بموجب (المادة 43 من القانون 11-01 لسنة 2001)	سجل، بموجب (المادة 43 من القانون 11-01 لسنة 2001)		على السفن الأجنبية (المادة 18 من لقرار 38-95 لسنة 1995 و المادة 3 من الأمر الوزاري (1995/4)	متطلبات التقارير (المادة 52 من القانون 11-01 لسنة 2001) وبيانات سجل السفن الأجنبية (المادة 19 من القرار 95-38 لسنة 1995)	إزالة حصيلة الصيد في ميناء جزائري، إلا بتصريح (المادة 57 من القانون 11-01 لسنة 2001)	يحظر النقل في عرض البحر عدا في حالة القوة القاهرة (المادة 58 من القانون 01-01 لسنة 2001)	يطبق برنامج المراقب على السفن الأجنبية (المادة 13 من القرار 38-95 لسنة 1995)	على السفن الأجنبية التبليغ عن موقعها (المادة 15 من القرار 38-95 لسنة 1995)
كرواتيا	سجل، بموجب (المادة 14 و 26 من قانون مصايد البحار <sup>40</sup> لسنة 1997)			سلطة ضبط التفتيش العام الممنوحة بحكم (المادة 62 من قانون مصايد البحار لسنة 1997)	تقارير من بيانات سجل سفن الصيد التجاري وسفن الصيد على نطاق أصغر (المادة 57-59 من قانون مصايد البحر لسنة 1997)				
قبرص			متطلبات (الفصل 5 من تشريعات المصايد لسنة 1990)	متطلبات ضبط التفتيش العام الممنوحة بحكم (المادة 62 من قانون مصايد البحار لسنة 1997)	متطلبات (الفصل 10 من تشريعات المصايد لسنة 1990)	يخضع إزال حصيلة أي سفينة تعمل خارج مياه قبرص إلى ترخيص (الفصل 23 من تشريعات المصايد لسنة 1990)			

<sup>39</sup> في هذا العمود عبارة " سلطة ضبط التفتيش العام تشير الى سلطة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالقيام بواجباتهم

<sup>40</sup> قانون مصايد البحار لسنة 1997 (MFA 1997)

## جدول 4 ( يتبع )

نظام مراقبة السفن	برنامج المراقب	النقل من سفينة إلى أخرى	إنزال حصيلة الصيد	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	التفتيش <sup>41</sup>	وضع العلامات	سجل أو بيان الصيادين	سجل أو بيان سفن الصيد	الدولة
					تقديم تقارير البيانات (المادة 30 من القانون 124 لسنة 1983)	متطلبات (المادة 2 من القانون 124 لسنة 1983)			مصر
يجب أن تجهز جميع سفن الصيد العاملة في مياه المجموعة الأوربية بنظام المراقبة عن بعد (المادة 22(b) من قانون 2002/2371)	ربطية سفن صيد المجموعة ملزومون بقول مراقبين على ظهر السفن ويتعاونون معهم بموجب (المادة 22(d) من القانون 2002/2371)	تحدد كل دولة عضو ما هو مطلوب من سفن المجموعة للنقل من إلى سفينة أخرى. وتطبق على سفن بلد ثالث للنقل في مياه المجموعة (المادة 28b من نفس القانون).	الدول الأعضاء نظم للإنزال في الموانئ ويجب الامتثال لتلك النظم (المادة 7 من قانون المجلس 93/2847) وتسري على سفن البلد الثالث (المادة 28e-g من نفس القانون)	يطلب الاحتفاظ ببيانات في سجل سفن صيد المجموعة وخارج مياه المجموعة (المادة 28 من قانون المجلس 02/2371)	تفتيش سفن صيد المجموعة في داخل وخارج مياه المجموعة (المادة 28 من قانون المجلس 02/2371)	على سفن التورلة الثالثة العاملة في مياه المجموعة وضع علامات الصيد (المادة 28 من قانون المجلس 93/2847)		يطلب من كل دولة عضو الاحتفاظ بسجل للسفن الوطنية، وعلى المفوضية وضع سجل عام لأسطول الصيد (المادة 15 من قانون المجلس 02/2371)	الاتحاد الأوروبي
					تقارير من سجل السفينة (المادة 18 من المرسوم رقم 90-95 لسنة 1990)	متطلبات (المادة 26 من المرسوم رقم 90-95 لسنة 1990)			فرنسا
									اليونان <sup>43</sup>
					تقارير من سجل السفينة وتبلغ المعلومات (الفصل 7A و 14 من قواعد المصايد لسنة 1937)	سلطة ضبط التفتيش العام الممنوحة بحكم الفصل 6 من قانون المصايد لسنة 1937)			إسرائيل

<sup>41</sup> في هذا العمود عبارة " سلطة ضبط التفتيش العام " تشير الى سلطة التفتيش العامة لمحورلة للموظفين المكلفين بالقيام بواجباتهم

<sup>42</sup> قانون المجلس ( Council Regulation ) (CR)

<sup>43</sup> لا تتوفر معلومات

## جدول 4 (بتبع)

نظام مراقبة السفن	برنامج المراقب	النقل من سفينة إلى أخرى	إنزال حصيلة الصيد	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	التفتيش <sup>44</sup>	وضع العلامات	سجل أو بيان الصيادين	سجل أو بيان سفن الصيد	الدولة
				تقديم تقارير ببيانات سنوية (المادة 29 من مرسوم 1995/7/26)			سجل، (المادة 9 و 11 من القانون 963 لسنة 65، و المادة 32- 47 من المرسوم 1639 لسنة 1968)		إيطاليا
									لبنان <sup>45</sup>
		النقل من سفينة إلى أخرى ممنوع إلا بآذن مسبق (المادة 13 من القانون 14 لسنة 89 و المادة 11 من اللائحة الفنية/القرار 71 لسنة 1990)	إنزال حصيلة الصيد في ميناء التسجيل (المادة 11 من اللائحة الفنية/القرار 71 لسنة 1990)	تتزم سفن الصيد الأجنبية بتقديم البيانات بموجب المادة 13 من القانون 14 لسنة 89 و المادة 47 من اللائحة الفنية/القرار 71 لسنة 1990	الفتيش على السفن قبل إصدار رخص الصيد (المادة 15 من اللائحة الفنية/القرار 71 لسنة 1990)	متطلبات العلامات ومواصفاتها (المادة 34 من اللائحة الفنية الصادرة بالقرار رقم 71 لسنة 1990) و (الفصل 2 من اللائحة الفنية الصادرة بالقرار رقم 80 لسنة 1990)		سجل، (المادة 6 من اللائحة الفنية الصادرة بالقرار رقم 71 لسنة 1990)	الجمهورية العربية الليبية
لوزير المسؤول بالمصايد صلاحية وضع نظام بالأقمار الاصطناعية لمراقبة مواقع سفن الصيد في البحر (المواد 36 و 38) من نفس القانون	يجوز لوزير المسؤول بالمصايد لوضع مراقبين على ظهر سفن الصيد (المادة 38 (s) من نفس القانون)	يخضع لترخيص (المادة 16 من القانون II لسنة 2001) مع تحديد المكان أو الأماكن التي سيتم فيها النقل كشرط للرخصة بالصيد (المادة 12 من نفس القانون)	إنزال الحصيلة كشرط للرخصة بالصيد (المادة 12 من نفس القانون 01/II) ويخول الوزير المسؤول بتنظيم تلك (المادة k)38 من نفس القانون)	تقديم معلومات إحصائية قبل دخول سجل سفن الصيد وهو شرط لمنح الرخصة (المواد 15 و 12 من القانون II لسنة 2001) وعلى سفن الصيد الأجنبية بيان ما على ظهرها من أسماك (المادة 11 من نفس القانون)	سلطة ضبط التفتيش العلم بحكم (المادة 19 من القانون II لسنة 2001)	وضع العلامات على سفينة الصيد شرط لمنح الرخصة بالصيد (المادة 12 من القانون II لسنة 2001 ومن متطلبات الدخول في سجل سفن الصيد (المادة 7 من نفس القانون)		سجل وإصدار شهادة دخول الخدمة (المادة 7 من القانون II لسنة 2001)	مالطا
لوزير المسؤول بالمصايد صلاحية وضع نظام بالأقمار الاصطناعية لمراقبة مواقع سفن الصيد في البحر (المواد 36 و 38) من نفس القانون	يجوز لوزير المسؤول بالمصايد لوضع مراقبين على ظهر سفن الصيد (المادة 38 (s) من نفس القانون)	يخضع لترخيص (المادة 16 من القانون II لسنة 2001) مع تحديد المكان أو الأماكن التي سيتم فيها النقل كشرط للرخصة بالصيد (المادة 12 من نفس القانون)	إنزال الحصيلة كشرط للرخصة بالصيد (المادة 12 من نفس القانون 01/II) ويخول الوزير المسؤول بتنظيم تلك (المادة k)38 من نفس القانون)	تقديم معلومات إحصائية قبل دخول سجل سفن الصيد وهو شرط لمنح الرخصة (المواد 15 و 12 من القانون II لسنة 2001) وعلى سفن الصيد الأجنبية بيان ما على ظهرها من أسماك (المادة 11 من نفس القانون)	سلطة ضبط التفتيش العلم بحكم (المادة 19 من القانون II لسنة 2001)	وضع العلامات على سفينة الصيد شرط لمنح الرخصة بالصيد (المادة 12 من القانون II لسنة 2001 ومن متطلبات الدخول في سجل سفن الصيد (المادة 7 من نفس القانون)		سجل وإصدار شهادة دخول الخدمة (المادة 7 من القانون II لسنة 2001)	مالطا

<sup>44</sup> في هذا العمود عبارة " سلطة ضبط التفتيش العام " تشير الى سلطة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالتعليم واجباتهم

<sup>45</sup> لا تتوفر معلومات

## جدول 4 (بتتبع)

نظام مراقبة السفن	برنامج المراقب	النقل من سفينة إلى أخرى	إتزال حصيلة الصيد	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	التفتيش <sup>46</sup>	وضع العلامات	سجل أو بيان الصيادين	سجل أو بيان سفن الصيد	الدولة
وضع نظام لمراقبة السفن (القانون رقم 255-73-1)				تقديم التقارير مطلوب من أصحاب الرخص (المادة 2 من المرسوم 92-2-1026 لسنة 1992)	الفحص الفني للسفن (المادة 26 من قانون 1-73-73-255 لسنة 1973)	علامت السفن (المادة 3 من القانون 1922) والمعدات (المادة 26 من القانون 1-73-73-255 لسنة 1973)			المغرب
مراقبة حركة السفن (المادة 76 من نفس القانون)			إتزال السفن السلوفينية في الموانئ الوطنية، وتتطلب السفن الأجنبية إذن مسبق (المواد 78 و 80 من نفس القانون)	تقارير من سجل السفينة ومتطلبات (المواد 15 و 77 من نفس القانون)	التفتيش بالميناء (المادة 75 من قانون الصيد البحري لسنة 02) و سلطة التفتيش العام (المادة 89 من نفس القانون)			بين، (المادة 14 من قانون الصيد البحري لسنة 2002)	سلوفينيا
تأسيس أنظمة اتصالات دورية (المادة 32 من القانون 3 لسنة 2001)			يعتمد إتزال السفن الوطنية والأجنبية على تقرير بيانات حصيلة الصيد (المادة 34 من نفس القانون)	تقارير من سجل السفينة بالنسبة لأفقات معينة من السفن (المادة 33 من القانون 3 لسنة 2001)	سلطة التفتيش العام (المادة 39 من القانون 3 لسنة 2001)		سجل الصيادين المحترفين (المادة 44 من القانون 3 لسنة 2001)	بين، (المادة 22 من القانون 3 لسنة 2001) و سجل، (المادة 57 من القانون 3 لسنة 2001)	أسبانيا
			تحديد مكان إتزال الإمتحج (المادة 43 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	تقارير من سجل السفينة بالنسبة للإمتحج (المادة 48 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	سلطة التفتيش العام (المادة 26 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	متطلبات (المادة 25 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	سجل، (المادة 15 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	سجل، (المادة 15 من المرسوم التشريعي لسنة 1964)	الجمهورية العربية السورية

<sup>46</sup> في هذا العمود عبارة " سلطة ضبط التفتيش العام" تشير الى سلطة التفتيش العامة المخولة للموظفين المكلفين بالتقييم بواجباتهم  
<sup>47</sup> قانون مصائد البحار لسنة 2002 (MFA 2002)

## جدول 4 (يتبع)

نظام مراقبة السفن	برنامج المراقبة	النقل من سفينة إلى أخرى	إزالة حصيلة الصيد	تقارير عن حصيلة وجهد الصيد	التفتيش <sup>48</sup>	وضع العلامات	سجل أو بيان الصيادين	سجل أو بيان سفن الصيد	الدولة
		بخصص النقل في البحر وفي الموانئ إلى تصريح بتلك (المادة 15 من القانون 13-94 لسنة 1994)	الإزالة يكون في الموانئ التونسية ما لم يصرح عدا ذلك (المادة 16 من القانون 13-94 لسنة 1994)	تقديم البيانات الإحصائية (المادة 18 من القانون 13-94 لسنة 1994)	سلطة التفتيش العام (المادة 28 من القانون 13-94 لسنة 1994)				تونس
				تقديم المعلومات عن أنشطة الصيد (المادة 28 من القانون رقم 1380 لسنة 1971)		توضيح رقم الرخصة على السفينة (المادة 5 من قانون الصيد البحري لسنة 1995)			تركيا

<sup>48</sup> في هذا العمود عبارة " سلطة ضبط التفتيش العام " تشير الى سلطة التفتيش العامة المعروفة للموظفين المكلفين بالقيام بواجباتهم

جدول 11. إعلانات السيادة البحرية من قبل الدول المطلة على البحر المتوسط

الدولة	تصديق/ انضمام إلى اتفاقية قانون البحار	عرض البحر الإقليمي (ميل بحري)	عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة (ميل بحري)	عرض منطقة الصيد (ميل بحري)	الحد الخارجي للرصيف القاري
ألبانيا	2003/6/23	12			لا تتوفر معلومات
الجزائر	1996/6/11	12		32 أو 52	يحدد مع دول الجوار
البوسنيا و هيرزيفينا	1994/1/12				لا تتوفر معلومات
كرواتيا	1995/4/05	12			يحدد مع دول الجوار
قبرص	1988/12/12	12			العمق القابل للاستغلال
مصر	1983/8/26	12	لم تعين الحدود		لا تتوفر معلومات
فرنسا <sup>55</sup>	1996/4/11	12	200 (لاتسري في البحر المتوسط)	عمق 200 م أو عمق الاستغلال	عمق 200 م أو عمق الاستغلال
اليونان	1995/7/21	<sup>56</sup> 6			عمق 200 م أو عمق الاستغلال
إسرائيل		12			العمق القابل للاستغلال
إيطاليا	1995/1/13	12			عمق 200 م أو عمق الاستغلال
لبنان	1995/1/05	12			لا تتوفر معلومات
ليبيا	موقعة	12			لا تتوفر معلومات
مالطا	1993/5/20	12		25	عمق 200 م أو عمق الاستغلال
موناكو	1996/3/20	12	لم تعين الحدود في البحر المتوسط		لا تتوفر معلومات
المغرب	موقعة	12			عمق 200 م أو عمق الاستغلال
سربيا	2001/3/12	12			يحدد مع دول الجوار
سلوفينيا	1995/6/16				لا تتوفر معلومات
ألبانيا	1997/1/15	12	200 (لاتسري في البحر المتوسط)	49 (لاتسري في البحر المتوسط)	لا تتوفر معلومات
سوريا		35			عمق 200 م أو عمق الاستغلال
تونس	1985/4/24	12			لا تتوفر معلومات حتى عمق 50م في خليج قابس
تركيا		6 في بحر إيجه	200 في البحر الأسود		لا تتوفر معلومات

<sup>55</sup> فرنسا صرحت عن عزمها إعلان منطقة حماية مصايد في البحر المتوسط حدد مدى البحر الإقليمي عند 10 أميال بحرية بغرض تنظيم الطيران المدني (المرسوم رقم 6 في 18/9/1931).

<sup>56</sup>

## جدول 2. التشريعات الوطنية المؤسسة للمناطق البحرية

الدولة	البحر الاقليمي	المنطقة الاقتصادية الخالصة	منطقة الصيد	الرصيد القاري
ألبانيا	المرسوم 4650 في 70/3/9 ومعدل بالمرسوم 7366 في 1990/3/9			
الجزائر	المرسوم 403-63 في 1963/10/12		المرسوم التشريعي 13-94 في 1994/5/28	
البوسنيا و هيرزيفينا				
كرواتيا	القانون البحري في 1994/01/27			القانون البحري في 1994/01/27
قبرص	القانون 45 لسنة 1964			القانون 8 في 1974/04/5
مصر	مرسوم 58/01/15	إعلان في 83/8/26		القرار الرئاسي 1958/1051
فرنسا	القانون 1060 لسنة 71	القانون 655-76 ( لا يسري في البحر المتوسط)		
اليونان	القانون 230 في 1936/9/17			قانون بمرسوم رقم 1969/142
إسرائيل	القانون 56-5717 ومعدل بالقانون 5750 لسنة 1990			قانون 1953/02/10
إيطاليا	قانون الملاحة لعام 42 ومعدل بالقانون 359 لسنة 1974			القانون 613 لسنة 1967
لبنان	المرسوم التشريعي 138 لسنة 1983			
ليبيا	القانون رقم 2 لسنة 59			
مالطا	القانون رقم 32 لسنة 1971 وتعديلاته		القانون رقم 32 لسنة 1971 المعدل بالقانون 24 في 1978/7/21	قانون الرصيد القاري في 1966/7/29
موناكو	تشريع السيادة 5094 في 1973/02/14			
المغرب <sup>57</sup>	القانون 1-73-211 لسنة 1973	القانون 81-1 في 1981/4/8		
سربيا	قانون 1987/7/23			قانون 1987/7/23
سلوفينيا				
ألبانيا	قانون 77/10 لسنة 1977	القانون 15-78 لسنة 1978 (لا يسري في البحر المتوسط)	المرسوم الملكي المعدل 78/1315 بالمرسوم 2000/431	
سوريا	المرسوم التشريعي 304 لعام 1963 المعدل بالقانون 37 لسنة 1981			المرسوم التشريعي 304 في 1963/12/28
تونس	القانون 49-73 في 1973/8/8		مرسوم 1951/7/26 المعدل بالقانون 1963/49	
تركيا	القانون 2674 في 1982/5/20	المرسوم 86/11264 لسنة 1986 (لا يسري في البحر المتوسط)		

<sup>57</sup> تؤكد المادة 10 من القانون 81-1 لعام 1981 التي تحدد مسافة 200 ميل منطقة اقتصادية خالصة خارج السواحل المغربية على أن مواد القانون 211-73 لعام 1985 (القانون المنظم لاستغلال الموارد الأحفورية) تنطبق على اكتشاف واستغلال الموارد التي في قاع أو باطن المنطقة الاقتصادية الخالصة. ويمكن إيجاد الحد الخارجي للرصيد القاري في هذا الجزء من التشريع.

جدول أ3. الوضع بالنسبة لاتفاقية قانون البحار، واتفاقية الامتثال للعام 1993، واتفاقية الأمم المتحدة للعام 1995 بشأن الأرصد السمكية في الدول المطلة على البحر المتوسط.

الدولة	اتفاقية قانون البحار	اتفاقية الامتثال للعام 1993	اتفاقية الأرصد السمكية للعام 1995
	في حيز التنفيذ من 1994/11/16	في حيز التنفيذ من 2003/4/24	في حيز التنفيذ من 2001/12/11
ألبانيا	(a) 2003/6/23		
الجزائر	(r) 1996/6/11		
البوسنيا	(s) 1994/1/12		
كرواتيا	(s) 1995/4/5		
قبرص	(r) 1988/12/12	2000/7/19	(a) 2002/9/25
مصر	(r) 1983/8/26	2001/8/17	موقعة
الاتحاد الأوروبي	(fc) 1998/4/1	1996/8/6	موقع
فرنسا	(r) 1996/4/11		موقعة
اليونان	(r) 1995/7/21		موقعة
إسرائيل			موقعة
إيطاليا	(r) 1995/1/13		موقعة
لبنان	(r) 1995/1/5		
ليبيا	موقعة		
مالطا	(r) 1993/5/20		(a) 2001/11/11
موناكو	(r) 1996/3/12		(a) 1999/6/9
المغرب	موقعة	2001/1/30	موقعة
سربيا	(s) 2001/3/12		
سلوفينيا	(s) 1995/6/16		
أسبانيا	(r) 1997/1/15		موقعة
سوريا		2002/11/13	
تونس	(r) 1985/4/24		
تركيا			

(a) قبول، (fc) تأكيد رسمي، (r) تصديق، (s) انضمام

في ٢٠٠١، شرع في دراسة عن الإطار التنظيمي لمصايد الأسماك في الدول الساحلية لغرب البحر الأبيض المتوسط تحت رعاية مشروع "CopeMed". وفي ٢٠٠٢، شرع مشروع "AdriaMed" في دراسة مماثلة، تغطي دول الساحل الأدياتيكي. وكمتابعة، كلفت الهيئة العامة لمصايد البحر الأبيض المتوسط "GFCM" بدراسة موازية بدعم من برنامج "FishCode" لتغطية شرق البحر الأبيض المتوسط. وتغطي هذه الدراسة المقارنة للقوانين والتشريعات لحوض البحر الأبيض المتوسط بكامله، وتركز على ثلاثة قضايا قضايا رئيسية: (i) أنظمة الدخول لموارد مصائد الأسماك، (ii) إدارة جهد الصيد وطاقة الصيد، (iii) الرقابة والتحكم والإشراف؛ الغرض منها تزويد مدراء المصايد بمعلومات عن التدابير الرئيسية التي جرى تبنيها في المنطقة وذلك للتعرف على المناطق التي يمكن أن يحدث بينها تجانس، خاصة في ما يتعلق بالأرصدة السمكية المشتركة. وقد أخذت الورقة كوثيقة عمل وهي موجهة للدول لكي تستوفيها وتؤسس عليها.

ISBN 978-92-5-605276-6 ISSN 1020-9549



9 789256 052766

TR/M/Y5880Ar/1/10.08/210